2330 - حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة قال Y كنت عند أبي الدرداء وأنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال : إن أخي مات وأوصى بطائفة من ماله يتصدق به وقال : لا تقضي شيئا حتى تأتي أبا الدرداء ففي أي شيء ترى أن نجعله ؟ قال : ما من شيء يجعل فيه خير من سبيل ا قال : فلم أقم من ثمة إلا بصرة قال : وسمعت رسول ا A يقول : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي بعد الشبع